

الهندسة المالية الإسلامية

المدرس المساعد باقر كرجي حبيب الجبوري
جامعة القادسية / كلية الادارة والاقتصاد / قسم الاقتصاد

المقدمة :-

تشكل مظاهر انشطه المجتمع في كل مرحلة من مراحل تطوره إلى وحدات عجز ووحدات فائض واضحة للعيان ولو أن الإنسان والمؤسسات التي شكلها ، قد تجاوزت أنايتها لامكن التفكير في تعميم مشروع القرض الحسن الحالي من الفوائد الربوية كإطار عام لحركة المال من وحدات الفائض إلى وحدات العجز لكن الأنانية الإنسانية وحب المال الجم أدى إلى قصور هذا المشروع في ردم الهوة بين هذين الشطرين لاسيما بعد الحاجة إلى طلب المال ليس لإغراض إشباع حاجاته الضرورية فحسب بل لغرض تحقيق الربح جراء استثمار المال استثماراً أمثل من قبل وحدات العجز وباستقراء التاريخ كان الإطار العقائدي للعلاقة بين وحدات العجز والفائض في معظم المجتمعات يتم في ظل الإقراض الربوي على الرغم من تحريمها في الأديان السماوية وآخرها الرسالة الإسلامية التي جد مشروعها في التفتيش عن صيغ عقائدية (إسلامية غير ربوية) جديدة بدليلة عن المعاملات الربوية وعلى هذا الأساس فقد عبرت شركات التمويل الإسلامية عن الأطر العقائدية التي تتجاوز العلاقة الربوية والغرر والنجاش والقامار لتجعل من الممول شريكاً فاعلاً وجدياً في النشاط الاقتصادي، قادر على المخاطرة في كسب الربح المشروع، وبالنظر لتداعيات الاستثمار بكل إشكالية تم الترويج والتسويق إلى مفردات ربوية كبديل يمكن الاعتماد عليه من خلال إسهامات التكنولوجيا وفنون الإدارة الحديثة لما جاءت به من معطيات في وقت اندثرت فيه الشركات الإسلامية وغاب معها فقه المعاملات عن واقع الحياة العملية، إلا أنه بفضل الصحوة التي شهدتها العالم الإسلامي في النصف الثاني من القرن العشرين التي أفضت إلى انشاء مؤسسات مالية إسلامية وجد فيها المسلمين ضالتهم كبديل عن المؤسسات الربوية وكمظهر لتأصل الهوية الإسلامية.

الاستثماري وفق الصيغ الإسلامية والتي تمثل بالأدوات التمويلية المركبة (السلم والسلم الموازي، الإجارة المنتهية بالتمليك والمرابحة مع الوعد بالشراء) والأدوات الاستثمارية المتمثلة بـ(حساب الاستثمار القائم على المرابحة العكسية ، الصكوك الإسلامية وصناديق التحوط والمشتقات المالية).

ولما كان الابتكار في أدوات المؤسسات المالية الإسلامية قائماً على الأدوات البسيطة وحالياً من الهندسة المالية فإن لعودة رؤوس الأموال المهاجرة من البلدان الإسلامية لاسيما بعد إحداث (١١ أيلول ٢٠٠١) من جهة ، وللحاجات المتزايدة لدى مستثمري هذه البلدان إلى صيغ ابتكاريه جديدة فرضتها إجراءات التحديات العالمية بما فيها العولمة المالية والمصرفية من جهة أخرى، الأمر الذي أدى إلى ابتكار أدوات مالية جديدة للتمويل

٢ - ومن وجهة نظر البورصات فهي تستخدم (لوصف تحليل البيانات المخلصة من البورصة بطريقة علمية وأخذ مثل هذا التحليل شكل المذاج الرياضية المالية ، وكثيراً ما تستخدم الهندسة المالية في البورصات لاسيما في عقود الخيارات والمستقبلات)^(٢)

٣ - وتعرف الهندسة المالية (بأنها التطوير والتطبيق المبتكر للنظرية المالية والأدوات المالية لإيجاد حلول للمشاكل المالية المعقدة ولاستغلال الفرص المالية وهي ليست أداة بل المهنة التي تستعمل الأدوات.^(٣)

٤ - وتعرف الإدارة المالية للمؤسسات الهندسة المالية بأنها (وصف العملية الكمية التحليلية المصممة لتحسين العمليات المالية للشركة و تتضمن نشاطات) تعظيم قيمة المشأة ، إدارة محفظة الأوراق المالية، التفاوض حول التمويل، إدارة التحوط، تنظيم صفقات البيع والشراء بالشكل الذي يحافظ على مصلحة الربون والمورد والشركة على حد سواء^(٤)

٥ - وعرفت بأنها (تصميم وتطوير وتطبيق عمليات وأدوات مالية مستحدثة ، وتقديم حلول خلاقة ومبدعة للمشكلات الاقتصادية المالية ولا يقتصر دورها على المنتجات الجديدة فحسب بل يمتد كذلك إلى محاولات تطوير أدوات وأفكار قديمة لخدمة أهداف منشآت الأعمال)^(٥)

وما تقدم بالإمكان استنباط تعريف شامل للهندسة المالية بأنها (التصميم والتطوير والتنفيذ لأدوات مالية مبتكرة ، وصياغة الحلول الإبداعية لمشاكل التمويل)، وأهم ما يميز هذه الأدوات ما يأتي:

١ - أنها تقلل تكاليف الوحدات المختلفة الفاعلة.

أهمية البحث

جاءت أهمية البحث في معرفة الهندسة المالية الإسلامية واهم منتجاتها التي تطابق ضوابط الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول

الهندسة المالية الإسلامية

أولاً :- مفهوم الهندسة المالية

ظهرت الهندسة المالية Financial Engineering (للحصول في نهاية عقد السبعينيات من القرن الماضي بهدف خدمة المؤسسات المالية في مواجهة المخاطر والتخلص من القيود التشريعية والضغوط التي يفرضها السوق وبيئة تلك المؤسسات .

ففي المملكة المتحدة كانت بداية ظهورها عندما فتحت المصارف إدارات لمساعدة مؤسسات المال في مواجهة المخاطر التي يسببها لها عملائها وإيجاد حلول لتلك المشكلات وعدد من المحاولات لتطوير منتجات أسواق المال.

ولتحديد مفهوم الهندسة المالية هناك عدة تعاريف تختلف باختلاف وجهات نظر الباحثين وفيما يلي استعراض لتلك التعريف مع بيان التعريف الأكثر شمولاً .

١ - يعرف البعض من الاقتصاديين الهندسة المالية بأنها (دراسة كيفية ابتكار أدوات مالية وظيفية كالسندات القابلة للتحويل ، التوكيلات ، المقاييسات^(٦)).

و عند الفحص في هذا التعريف نرى انه قد حدد الهندسة المالية بالابتكار في حين أنها تشمل إعادة هيكلة أو تشكيل ما موجود من قبل وليس بالضرورة ابتكار جديد .

إلى سوق مالي واحد تنتقل فيه المعلومة بصورة سريعة ودقيقة وإلى بعد مدى في العالم.

د- تصميم الاحتياجات ومقابلتها بالاعتماد على قاعدة واسعة من المشاركين في السوق الأمر الذي يمكن تصميم الأوراق والأدوات المالية من العمل بمساحة واسعة وكلما صمموا أو ابتكرموا أداة جديدة زاد الطلب عليها.

ثانياً- الهندسة المالية وانعكاساتها على بعض المتغيرات الاقتصادية

لاشك أن للهندسة المالية وأدواتها تأثير على العديد من المتغيرات الاقتصادية يمكن التعرض إليها في الفقرات الآتية:

١- أن من أولويات أهداف الأنظمة والسياسات الاقتصادية هو ضبط التعاملات الاقتصادية وتحقيق الاستقرار، بينما الهندسة المالية بابتكارها وبحسب تعريفها أصلاً هو الخروج عن السائد المستقر، ومن ثم تعتبر سبباً لحدوث قدر من عدم الاستقرار . ويزاد الأمر سوءاً حينما تبني المصارف المركزية موقفاً محابياً لهذا النوع من التعاملات ،على غرار موقف الاحتياطي الاتحادي الأمريكي من صندوق التحوط (LCTM) الذي ت عشر عام ١٩٩٨ حيث قرر التدخل لإنقاذه والتضاد مع أربعة عشر من المؤسسات المالية بضم (٣.٦) مليار دولار لمنعه من السقوط^(٨) أضافه إلى ما أحدثته الهندسة المالية من أزمة الرهن العقاري وتداعياتها الحالية على الاقتصاد العالمي .

وكذلك تدخل الاحتياطي الاتحادي المركزي للولايات المتحدة الأمريكية يانقاد بذلك المؤسسات المالية وفي هذه الحالة تصبح هذه المؤسسات المسئولة عن الاستقرار هي التي تقدم الدعم للتعاملات والمتغيرات المالية التي تعرقل أهدافها وتعيق تحقيق أهدافها الأساسية وعلى

٢- تساعد على تقاسم المخاطر بطرق جديدة وإبعاد جديدة.

٣- التغلب على كثير من العوامل الخارجية المؤثرة مثل تغيير قوانين الضرائب والقوانين المنظمة لعمل السوق المالية في قطر دون الآخر.

فضلاً عن ذلك يمكن أن ينحصر مفهوم الهندسة المالية في كونه توليد (خلق) أدوات مالية جديدة لتلبية احتياجات المستثمرين أو طالبي التمويل المتزايد والمتجدد الذي تعجز الطرق التقليدية عن الإيفاء بها وكان من الأسباب التي آدت إلى ظهور هذا المفهوم في مجال الأسواق المالية هي^(٦) :-

١- أن مؤسسات الوساطة المالية (من مصارف ، شركات تأمين، شركات استثمار ،umasra... الخ) تقوم بتسهيل تحويل الأموال من وحدات الفائض إلى وحدات العجز إلا أن ظهور الاحتياجات المتتجدة والمتطرفة لوسائل تمويل مختلفة جعل من الصعب على هذه المؤسسات تلبية رغبات المشاركين في أسواق المال ، لذلك ظهرت الحاجة لابتكار وإبداع وسائل جديدة لتلبية هذه الاحتياجات بأقل التكاليف .

٢- تطور تكنولوجيا الحاسوب احدث ثورة في القطاع المالي سواء في حدوده ومفهومه أم طريقة عمله ، ويمكن تحديد تأثير تطور تكنولوجيا الحاسوب بالآخوات الثلاثة الآتية:^(٧)

أ- التأثير على أشياء أساسية في الأسواق مثل ماهية النقود .

ب- استحداث آليات فرعية مثل كيفية عمل التحويلات النقدية بين العملاء.

ج- ظهور شبكة الاتصال (Net works) التي تساعد على تحويل الأسواق المالية العالمية المتعددة

الإلزامي " ^(١٠) مما يشير إلى ضعف أداء السياسة النقدية في التأثير على الاقتصاد بالنظر للدور الذي تمارسه الهندسة المالية في التأثير على أدوات السياسة النقدية أو التنافس في أداء الخدمات المالية .

ثالثا : الهندسة المالية الإسلامية

أن الشريعة الإسلامية لم تأت بتفصيل حلول تلبى الحاجات الاقتصادية فحسب بل جاءت بتفاصيل مالا يخل من المعاملات المالية ، وهذا ينطبق مع القول (الأصل في المعاملات الإباحة مالم تعارض نصاً أو حكماً شرعاً ثابتاً) ، وعليه فإن الشريعة الإسلامية لم تجرِ دائرة الابتکار وإنما على العكس كان ذلك، حجرت دائرة الممتوع، وأبقيت دائرة المباح متاح للجهد البشري في الابتكار والتجديد ^(١١)

وي يكن من خلال تبع التاريخ الإسلامي أن استخدام الهندسة المالية جرى في الكثير من المعاملات المالية، ومن أمثلتها ، ما جاب به الفقيه محمد بن الحسن الشيباني حين سُئل عن مخرج للحالة التالية . -

إذا قال شخص لأخر، أشتري هذا العقار مثلاً وأنا اشتريه منك وأربحك فيه وخشى أن اشتراه إلا يشتريه منه من طلب الشراء ، فقال الفقيه المخرج أن يشتري العقار مع خيار الشرط له ، ثم يعرضه على صاحبه ، فإن لم يشتريه فسخ العقد ورد المبيع فقيل للفقيه الشيباني :- أرأيت أن رغب صاحبه - من طلب الشراء - في أن يكون له الخيار مدة معلومة ؟ فـ أجابة :- المخرج أن يشتري مع خيار الشرط لمدة أكبر من مدة خيار صاحبه فـ ان فسخ صاحبه العقد في مدة خياره استطاع هو الآخر أن يفسخ العقد فيما يـ باقـيـ من المدةـ الرـائـدةـ عـلـىـ خـيـارـ صـاحـبـهـ . ^(١٢) . أن المخرج التي أشار إليها الفقيه

الرغم من الآثار السلبية التي تتركها الهندسة المالية فإنها غالباً ما تكون نافعة ومفيدة إذا ما حققت المصالح المشروعة المتمثلة برفع الكفاءة الاقتصادية والإنتاجية ومن ثم تحقيق الرفاهية.

٢ - تؤدي الهندسة المالية في تطورها إلى تخفيض تكاليف المعاملات المالية الأمر الذي يؤدي إلى تسهيل تجارة وتبادل السلع والخدمات وبالتالي يؤدي في النهاية إلى التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية على المدى البعيد، الأمر الذي يدعم النمو الاقتصادي هذا من جانب ، ومن جانب آخر فإن انتشار المنتجات المالية الجديدة سيساعد على جعل الأسواق أكثر تكاملاً وكفاءة الأمر الذي يؤدي إلى تحفيز النمو الاقتصادي، ومن الأمثلة على ذلك المشتقات المالية والتوريق، آذ مكنت هذه المنتجات من تجميع المخاطر التجارية أو تسييقها حسب الحاجة . وبذلك أصبحت الأسواق المالية أكثر سيولة وأكثر عمقاً وأصبحت الأسعار أكثر تنافسية .

وفي هذا الصدد يشير (Mason) إلى أن الهندسة المالية تسهم في تحسين مستوى الأداء الاقتصادي من خلال تحقيق كمال السوق ، وتحفيض كلفة المعاملات وسيولة السوق المالية وتحفيض تكلفة الوكالة ^(٩)

٣ - وأخيراً يرى (Minsky) أن أدوات السياسة النقدية بما فيها نسبة الاحتياطي الإلزامي أو إعادة الخصم سوف لاتجدي كثيراً نظراً لقدرة الهندسة المالية على ابتكار أدوات مالية تمكنها من تجاوز قيود السياسة النقدية إذ يمكن للمصارف أن تلجأ إلى إحدى أدوات الهندسة المالية للحصول على السيولة كعمليات " إعادة الشراء " أو اللجوء إلى الأسواق المالية للاقتراض باستخدام هذه الأدوات دون اللجوء إلى حجز احتياطي " الاحتياطي

٣- وجود المؤسسات المالية التقليدية فرضاً قدرًا كبيراً من التحدي على المؤسسات المالية الإسلامية لإيجاد حلول إسلامية تتفوق على البدائل التقليدية السائدة.

ومن هنا برزت الحاجة لتطوير الهندسة المالية الإسلامية وتأصيلها و يجب أن تتقيّد منتجاتها بشروط هي^(١٥)

منتجات الهندسة المالية: هي الخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية لعملائها، وهي في الحقيقة عقود معاوضة تهدف للربح بالنسبة للمؤسسة المالية، وتقدم في المقابل خدمة، على شكل عين أو منفعة، للعملاء. لكن لكي تتحقق المنتجات أهدافها فهي تتجاوز الجانب القانوني في التعاقد لتشمل التسويق ومتابعة العميل والتعرف على احتياجاته ومحاولة المواءمة بينها وبين حقوق المؤسسة ومصالحها وبالنسبة للمؤسسات الإسلامية فإن المنتجات يجب أن تستوفي جانباً آخر هو الضوابط الشرعية.

الضوابط الشرعية: هي همة الوصل بين مبادئ الاقتصاد الإسلامي من جهة وبين الممارسة اليومية للحياة الاقتصادية من خلال منتجات الهندسة المالية من جهة أخرى. ف المنتجات المالية بالنسبة لمبادئ الاقتصاد الإسلامي كالمفاتيح للبناء وإذا كان الاقتصاد الإسلامي يمثل بناء شامخاً متساقاً، فإن الدخول لهذا المبنى والانتفاع به يتطلب مفاتيح مناسبة لفتح أبوابه واستغلال مراقبه، وبدون هذه المفاتيح سيفي هذا البناء مغلقاً. وهذه المفاتيح يجب أن تكون مناسبة مع الأبواب وإلا لم تؤدِّ وظيفتها. والضوابط الشرعية هي "الأستان" التي لا يمكن للمفاتيح أن تعمل بدونها.

الشبيان هي هندسة مالية بالمعنى الحديث (حلول مبتكرة للمشاكل المالية التي كانت تواجه الأفراد خلال تلك الفترة بل وتستخدم هذه الحلول إلى يومنا هذا).

لكن ما هي الأسباب التي أدت إلى الحاجة للهندسة المالية الإسلامية؟ أن معظم الأدوات المالية الإسلامية هي أدوات تم تطويرها منذ قرون مضت ، وهو ما يعني أنه تم تطويرها لتنماشى و حاجات تلك المجتمعات ، لكن بتعقيد الأسواق المالية وتنافسها أصبح من الضروري للمؤسسات المالية الاعتماد على الإبداع والابتكار في الأدوات المالية (الهندسة المالية) لاستغلال التغيرات السريعة التي تحدث في بيئه الأسواق ومواجهة القدرة التنافسية للمؤسسات المالية التقليدية . و تبرز الحاجة في هذا الحال إلى حلول مالية إسلامية من عدة جوانب من خلال النقاط الآتية : -^(١٦)

١- أن قبول التعاملات التي تلبي الاحتياجات بصورة كفؤة اقتصادياً مرهون بانضباطه بقواعد الشريعة الإسلامية لذلك يتطلب هذا البحث والعناية الكبيرة للوصول إلى المُدْفَن المنشود . فالهندسة المالية الإسلامية مطلوبة للبحث عن حلول تلبي الاحتياجات المالية مع مطابقتها لقواعد الشريعة الإسلامية.

٢- المعاملات المالية في الإسلام منها ما يتصرف بالثبات كحرمة الربا والغرر والاحتكار ، و الإباحة (الحلال) كالبيع . ومنها ما يتصرف بالتطور والمرورنة فتقود اليوم ليست كنقود عصر التشريع، وسلع اليوم ليست كما يعرفه الصدر الأول في الإسلام ، لهذا كان لابد من يدرس فقه المعاملات المعاصرة أن يميز بين الثابت والمتتطور وان ينظر إلى التكيف الفقهي للصور المستحدثة حتى يمكن بيان الحكم الشرعي^(١٤). ومن ثم أيجاد البدائل.

تحديد النتيجة المطلوبة من المنتج الإسلامي سلفاً هي نفسها التي يتحققها المنتج التقليدي الربوي، ثم يتم توسيط سلع (معدن أو أسهم أو غيرها) غير مقصودة لا للمصرف ولا للعميل، مجرد الحصول في النهاية على النتيجة المطلوبة، وهي هنا النقد الحاضر مقابل أكثر منه، سواء كان الدين هو العميل أو البنك.

وبغض النظر عن الحكم الشرعي لهذه المنتجات (التي أثارت الكثير من الجدل وصدر بحقها قرارات مجتمعية*) فإن المنهجية التي تتبعها قائمة على المحاكاة والتقليل للمنتجات التقليدية الربوية. وهذه المنهجية لها مزاياها وسلبياتها.

مزايا التقليد

فأبرز مزاياها^(٩) السهولة والسرعة في تطوير المنتجات فلا يتطلب الأمر الكثير من الجهد والوقت في البحث والتطوير، بل مجرد متابعة المنتجات الرائجة في السوق وتقليلها من خلال توسيط السلع وهذا بدوره يعني ضمان رواج المنتجات المقلدة إذا كان العملاء لا يقبلون المنتجات السائدة.

وبذلك يتضح كيف تقدم المؤسسات الإسلامية الكثير من المنتجات في الوقت الذي لا تعطي فيه أهمية إستراتيجية لتطوير المنتجات الإسلامية فالتقليد لا يتطلب الكثير من الوقت والجهد، ولذلك لا يستحق الأمر أي عناء خاصة وأنه في هذه المنهجية يعني عملياً أنه لا توجد أهمية إستراتيجية لتطوير المنتجات.

ومن هنا تبرز أهمية المنتجات المالية الإسلامية القائمة على الضوابط الشرعية، فهي ترجمة عملية للقيم والمثل التي جاء بها الإسلام بدون هذه المنتجات تظل المبادئ حبراً على ورق لا رصيد لها في الواقع، ويظل الواقع رهناً للأطماع الشخصية والتزعات الأنانية، ليس لأن الناس لا يحبون الخير والفضيلة، ولكن لأنهم لا يملكون حلقة الوصل بين القيم الفطرية النبيلة وبين التحديات العملية إذ أن هناك غياب واضح لتطوير المنتجات في الخطط الإستراتيجية والرؤية التي تحكم مسيرة المؤسسات الإسلامية في تقديم المنتجات بشكل مستمر فكيف يمكن التوفيق بين ذلك وغياب الدور الاستراتيجي لتطوير تلك المنتجات؟ والجواب يتلخص في المنهجية المتبعة عملياً لتطوير تلك المنتجات وبطريقتين رئيسين هما:-

الطريقة الأولى:- المحاكاة للمنتجات غير الإسلامية.

الطريقة الثانية:- البحث عن الاحتياجات الفعلية للعملاء وتصميم المنتجات المناسبة لها.

فاما المحاكاة فهي الأسلوب الأكثر مارسة في واقع الصناعة الإسلامية في الوقت الحاضر. وفكراً البسيطة تكمن عندما يقوم المصرف التقليدي بتقديم القرض بفائدة، بينما يبحث المصرف الإسلامي هذا البديل من خلال الصيغ التي تنتهي إلى نقد حاضر بيد العميل مقابل أكثر منه في ذمته للمصرف.

وإذا كان المصرف التقليدي يقدم الوديعة لأجل فالصرف الإسلامي يجب أن يجد صيغة تحقق النتيجة نفسها، بحيث يسلم العميل نقداً للمصرف الذي بدوره أن يضمن للعميل أكثر منه بعد مدة محددة، وهكذا فإن المحاكاة تعني

نفسها مضطرة أيضاً لمحاكاة أدوات جدولة الدين وتداول الديون وسائر المنتجات المتعلقة بها فالمتاجر الربوي جزء من منظومة متكاملة من الأدوات والمنتاجات القائمة على فلسفة ورؤى محددة فمحاولة تقليل جوهر هذه المنظومة وأساسها، وهو القرض بفائدة، يجر الصناعة الإسلامية لمحاكاة سائر أدوات المنظومة وعناصرها، وهو ما يجعل الصناعة الإسلامية مهددة بأن تفقد شخصيتها وتصبح تابعة للصناعة الربوية.

وعليه فإن كل المشاكل التي تعاني منها الصناعة الربوية ستنقل بدورها إلى الصناعة الإسلامية. فبدلاً من أن يكون التمويل الإسلامي هو الحل للمشاكل الاقتصادية التي تعاني منها العالم برمتها، أصبح الأمر غير مبال فيه في مختلف بلدان العالم الإسلامي.

د. وإذا قررت بعض المؤسسات الإسلامية التوقف عن التقليل في منتصف الطريق حفاظاً على شخصيتها ومبادئها، وقعت في التناقض ووجدت نفسها في طريق مسدود، وأصبحت غير قادرة على المنافسة مع المؤسسات التي تضي في عملية التقليل إلى نهايتها، والخروج من هذه الأزمة لا يمكن بالتوقف في منتصف الطريق بل بسلوك طريق آخر من البداية والعمل على تغيير قواعد اللعبة أساساً، أما القبول بقواعد اللعبة التي وضعتها الصناعة الربوية ثم محاولة اللعب ضمن المعايير الشرعية، فهي محاولة محكوم عليها بالفشل مقدماً.

وما سبق لا يعني أن جميع المنتاجات التي تقدمها الصناعة التقليدية غير مناسبة للتمويل الإسلامي، فالحكمة ضالة المؤمن أين وجدتها فهو أحق بها. ولكن فرق بين اقتباس ما يتلاءم مع فلسفة التمويل الإسلامي ومبادئه، وبين محاكاة الأساس الذي تقوم

سلبيات التقليد

إن ما يقابل المزايا للتقليد سلبيات كثيرة من أهمها ما يأتي :-

أ. أن الضوابط الشرعية تصبح مجرد قيد شكلية لا حقيقة تحتها ولا قيمة اقتصادية من ورائها وهذا ما يضعف قناعة العملاء بالمنتجات الإسلامية، ويجعل التمويل الإسلامي محل شك وريبة ابتداءً وبالبعض للأسف يظن أن الالتزام بالشريعة يقتضي تعطيل العقل والمنطق وعدم البحث عن الفروق الفعلية بين المنتاجات الإسلامية والربوية.

ب. وفي ظل المحاكاة تصبح الضوابط الشرعية عبئاً وعائقاً أمام المؤسسات المالية، إذ هي لا تحقق أي قيمة مضافة، بل مجرد تكلفة إضافية.

ومن الطبيعي في هذه الحالة أن تحمل المؤسسات المالية هذه التكلفة على العميل، لتكون المنتاجات الإسلامية المقلدة في النهاية أكثر كلفة من المنتاجات الربوية، مع أنها تتحقق في النهاية نتيجة نفسها.

ج. بما إن المنتاجات المالية التقليدية تناسب الصناعة التقليدية وتحاول معالجة مشكلاتها ، فإن محاكاة هذه المنتاجات تستلزم التعرض لهذه المشاكل ، الأمر الذي يستلزم محاكاة المزيد من المنتاجات التقليدية بحيث تصبح الصناعة الإسلامية في النهاية تعاني من نفس الأمراض والأزمات التي تعاني منها الصناعة التقليدية.

إذ أن المنتاجات البديلة عن القرض الربوي قد تنشأ عنها نفس المشاكل التي تنشأ عن القرض الربوي، كتغير معدلات الفائدة وال الحاجة جدولنة الدين وتداوله، وهذا تجدر المؤسسات الإسلامية نفسها مضطرة لمحاكاة أدوات الفائدة المتغيرة التي بدورها تستلزم محاكاة أدوات التحوط والمقياضة للفائدة (interest swap) السائد في الصناعة التقليدية، كما تجدر المؤسسات الإسلامية

فالتبادل هو المهدف والتمويل مجرد وسيلة له (كما سبق بيان ذلك في مقال سابق). وإذا كان التمويل بطبعته مجرد وسيلة، فالعمل على تلبية الاحتياج الفعلي يستلزم دخول المصرف في ترتيبات مع مقدمي السلع والخدمات الحقيقة التي يحتاجها العميل فإذا كان العميل يحتاج النقد لسداد الرسوم الدراسية مثلاً، فيمكن للمصرف أن يبرم ترتيباته مع المؤسسة التعليمية بحيث لا يحتاج العميل أن يحضر إلى المصرف بل يتم كل إجراءاته في الموقع دون الحاجة للحضور للمصرف وبذلك تصبح العملية أكثر كفاءة وأكثر إنتاجية وهذه العملية يمكن أن تتم من خلال الصيغ الإسلامية كالمراجعة أو الإجارة وفق الضوابط الشرعية، وبذلك يصبح التمويل أكثر مصداقية أيضاً.

وإذا كان العميل يحتاج النقد لسداد ديون سابقة فالكلام في الدائن كالكلام في المدين سواء بسواء فالدائن بدوره يحتاج النقد لينفقه إما لأغراض استهلاكية أو استثمارية، وفي الحالتين يمكن للمصرف أن يكون على استعداد لإنقاذ إجراءات التبادل وفق الصيغ الإسلامية. فالنقد في النهاية وسيلة للتبادل، وهذا يعني أنه يمكن عند توافر التقنية الازمة الاستغناء عن النقد من خلال ترتيب إجراءات عملية التبادل مباشرة.

وربما كان من الصعب تحقيق هذا المهدف في الماضي لغياب التقنية الضرورية، أما اليوم فإن التقدم الهائل في تقنية الاتصال ووسائل إبرام العقود عن بعد يعني أنه من السهل جداً إتمام كل العمليات الازمة لإنقاذ التبادل وفق الضوابط الشرعية، وبذلك لا يحتاج العميل عملياً إلى الحصول على النقد لأنه بإمكانه الحصول على الخدمات أو السلع التي سيتم إنفاق النقد مقابلها والاتجاه السائد عالمياً هو انحسار دور النقد السائل

عليه المنظومة الربوية ويجسد فلسفتها المعاصرة للاقتصاد الإسلامي.

الأصالة والابتكار

الطريق الثاني لتطوير المنتجات الإسلامية هو البحث عن الاحتياجات الفعلية للعملاء والعمل على تصميم المنتجات المناسبة لها والمحظوظون في التسويق يعلمون تماماً الفرق بين التقليد وبين الاستجابة لاحتياجات العملاء، فال الأول مجرد محاكاة، أما الثاني فهو مصدر الإبداع والابتكار.

وهذا المنهج يتطلب دراسة مستمرة لاحتياجات العملاء والعمل على تطوير الأساليب التقنية والفنية الازمة لها ولا ريب أن هذا المنهج أكثر كلفة من التقليد والمحاكاة، لكنه في المقابل أكثر جدوئ وأكثر إنتاجية والتكلفة غالباً تكون مرتفعة في بداية تطبيق المنتج، ثم بعد ذلك تنخفض التكاليف إلى مستوى التكلفة الحديثة المعتمدة في المنتجات المالية لكن المؤسسة التي تبادر أولاً تنجح في استقطاب نسبة أكبر من السوق ومن ثم تضمن جدوئ طرح المنتجات الجديدة ابتداء.(١٠)

التمويل والاحتياج الفعلى

كثيراً ما يتم الخلط بين الاحتياج الفعلى وبين الطلب الظاهر للعميل فمن يطلب من الصيدلية مثلاً دواء معيناً فهو يهدف إلى معالجة المرض أو الألم الذي ألم به، والدواء مجرد وسيلة كذلك الحال فيمن يطلب من المصرف فرضاً، فليست النقود هي الحاجة الفعلية التي يسعى لتحقيقها، بل هي مجرد وسيلة فالنقود لا تراد لذاتها وإنما لإنقاذ عمليات التبادل الفعلى، ولذلك كان التمويل وسيلة لإنقاذ التبادل الحقيقي.

المنتجات والأدوات المالية وطرحها في الأسواق وما صاحبها من عوامل الإغراء للمستثمرين والمتعاملين للإقبال عليها، وكان من هذه الأدوات "المشتقات المالية" كأدوات صاحب ظهورها تعاظم ظاهرة تقلب أسعار الفائدة وأسعار صرف العملات الأجنبية كأدوات جديدة غير الأدوات التقليدية السائدة لغرض تسهيل عملية نقل وتوزيع المخاطر وكأدوات للمضاربة والتحوط ومن ثم أولتها الجهات الرسمية والمهنية عناية فائقة سواء من الناحية التشريعية والقانونية التي تنظم أحكام التعامل بهذه الأدوات أو من ناحية وضع المعايير الحاسيبة التي تنظم الجوانب الخاصة بالاعتراف بها وبتقييمها والإفصاح عنها

وقد كشفت الدراسات الاقتصادية عقب انتهاء الكساد العظيم في (١٩٢٩-١٩٣٣) عن أن أسواق رأس المال كانت سبباً أساسياً في حدوثه، لأسباب قصور التشريعات عن تحقيق الانضباط في التعامل وسبب الممارسات الصورية والاحتكار واستغلال ثقة العملاء واتفاقيات التلاعيب، ثم جاء يوم الاثنين الأسود (١٩٨٧/١٠/١٩) ليكشف عن أن أسواق رأس المال ليس في الولايات المتحدة فحسب بل وفي كافة أنحاء العالم غير قادرة على مقاومة الهبوط المفاجئ في أسعار الأسهم وبدأت الأزمة باختلال التوازن بين العرض والطلب من جراء سيل متدفق من أوامر البيع لم يسبق له مثيل ثم تعددت التفسيرات والتقارير والدراسات للأزمة وساعد الاعتقاد إلى حد ما بأن أساليب الاتجاه التي استحدثت في السوق الأمريكية في منتصف السبعينيات وأوائل الثمانينيات وأسواق العقود المستقبلية في الأوراق المالية التي بدأ نشاطها عام ١٩٧٢ وتسبيبها في إحداث الأزمة المذكورة.

في العمليات الاقتصادية، وسيصبح المجتمع في المستقبل مجتمعاً خالياً من النقد وفي مثل هذا المجتمع لا معنى للحصول على القرض بفائدة (أو المنتجات المقلدة له) لأن النقد لم يعد مطلوباً استقلالاً، ومن ثم يصبح التمويل المرتبط بالتبادل هو الأصل وهو النمط السائد

وهذا في الحقيقة هو المبدأ الذي يقوم عليه التمويل الإسلامي، وهو ربط التمويل بالتبادل مباشرة. فالمستقبل إذن هو للتمويل الإسلامي.

المبحث الثاني

المشتقات المالية أهم منتجات الهندسة المالية

لقد ترايدت أهمية صناعة الهندسة المالية في العقودين الأخيرين من القرن الماضي سواء من ناحية حجم التعامل بهذه الأدوات الجديدة إذ تشير الإحصاءات إلى ارتفاع حجم التداول بمنتجات الهندسة المالية على اختلاف أنواعها خلال الفترة من ١٩٩٢-١٩٩٣ إلى ١٦ - ٤٥ تريليون دولار لتصل إلى نحو ٤٥ تريليون في نهاية ١٩٩٤ أو من ناحية تنوعها بحيث شملت مجموعة واسعة من العقود المالية لكافة أنواع الأوراق المالية والسلع وغيرها من الموجودات الأخرى، أو من ناحية اتساع عدد المشاركون في أسواق هذه المنتجات.

ولقد ساهم مساهمة فعالة في تسارع ثورة الهندسة المالية ظاهرة عالمية الأسواق وهو ما يعرف بعصر "العولمة" التي نجمت إلى حد كبير عن التحرير المتتسارع لأسواق المال العالمية وإزالة القيود التي تحذر من نشاط المؤسسات المالية وانطلاق رؤوس الأموال مستفيدة من ثورة المعلومات والاتصالات العالمية المتطرفة ، فضلاً عن اختلاف أنواعها الخموم بين المؤسسات المالية على اختلاف أنواعها وما ترتب عليه من تسابق بينها لابتکار أحدث

من جراء الاتجار والتداول بالعقود المالية بفعل التقلبات السعرية للأدوات المالية الأصلية المشمولة بعقودها ، كما أنها وسيلة لإدارة المخاطر من ناحية كونها تتيح للمستثمر فيها فرص تحديد مخاطر السوق ذات الصلة بالعقود المالية وإدارة كل مخاطرة على حده ومن ثم إتاحة الفرصة لتخفيض درجة المخاطر عموماً وذلك من خلال التحوط أو التغطية للحماية من آثار التقلبات السعرية والتي تنشأ عادة إما عن تقلب أسعار الصرف أو تقلب أسعار الفائدة أو تقلب أسعار أصول المحافظ الاستثمارية سواء كانت هذه الأصول سلعاً أم أوراقاً مالية .

وبالإمكان تصنيف المشاركين في أسواق المشتقات إلى فئتين.^(٢٠)

الفئة الأولى : هي المستخدمون النهائيون الذين يدخلون هذه الأسواق لتحقيق أهداف معينة تتصل بالتحوط وتكون المراكز المالية والمضاربة. وتشتمل هذه الفئة على مجموعة واسعة من المؤسسات مثل : المصارف وبيوت الأوراق المالية وشركات التأمين وصناديق الاستثمار وغيرها .

الفئة الثانية : هي فئة الوسطاء أو المتعاملين الذين يلبون احتياجات المستخدمين النهائيين للمشتقات باستخدام هذه الأدوات الجديدة في الأسواق وذلك في مقابلة جني إيرادات في شكل رسوم الصفقات وهو ما يعرض البيع والشراء بالإضافة إلى الاستفادة من مراكزهم المالية الخاصة. وان من أكثر أنواع المشتقات تداولاً في الأسواق المالية ثلاثة هي :

- عقود الخيارات OPTIONS .

- العقود المستقبلية FUTURE . CONTRACTS

- عقود المبادرات أو المقايدات SWAPS .

أولاً : مفهوم المشتقات المالية وأنواعها :-

يعرفها البعض على أنها عبارة عن عقود مالية تتعلق بغيرات خارج الميزانية. وتتحد قيمتها بقيم واحد أو أكثر من الموجودات أو الأدوات أو المؤشرات الأساسية المرتبطة بها^(١٧). ويعرفها البعض الآخر: ^(١٨) بأنها عبارة عن عقود فرعية تبني أو تشتق من عقود أساسية لأدوات استثمارية (أوراق مالية ، عملات أجنبية ، سلع ١٠٠٠ الخ) لينشأ عن تلك العقود الفرعية أدوات استثمارية مشتقة وذلك في نطاق ما اصطلاح عليه بالهندسة المالية. فيما ي يعرفها آخرون^(١٩) بأنها الورقة المالية التي تشتق قيمتها السوقية من القيمة السوقية لورقة مالية أخرى محددة مثل السهم العادي أو السند وبالتالي ليس للمشتقات المالية حقوق مالية مباشرة على أصول حقيقة .

تتعدد المشتقات المالية وتشتمل على عقود الخيارات والعقود المستقبلية والعقود الآجلة وعقود المبادلة أو مزيج من إثنين من هذه العقود وهو ما يسمى بمشتقات المشتقات مثل عقود المبادرات الخياريه وقد يكون موضوع هذه العقود منتجات وسلع حقيقة أو مؤشرات معينة مثل سعر الصرف أو سعر الفائدة أو أوراق مالية من أسهم وسندات أو عملات أجنبية أو حتى تدفق نقدي ما وإذا كانت المخاطرة عاماً يلازم الاستثمار عموماً إلا أنها أعلى ما تكون في الاستثمار في المشتقات المالية وينشأ ارتفاع مخاطر الاستثمار في المشتقات المالية من حالة عدم التأكد المحيطة بأسعارها كونها تعتمد أساساً على التوقعات المستقبلية ومدى تحقق فرص حصوها ولكن المشتقات على الرغم من ذلك تستخدم من قبل المضاربين على التعامل بها ومن قبل المؤسسات المصرفية والمالية الأخرى وكوسيلة لجني الإيرادات

يعطي لصاحبه الحق في الشراء أو يعطي لصاحبة الحق في البيع حسب توقع اتجاه الأسعار .

ولغرض التوضيح المستوعب لحالات الاختيار نذهب إلى التساؤل الافتراضي الآتي:-

س ١ : لو تأكد لدينا أن سعر سهم معين يماع بعشرة دولارات سيصل بعد (٦) أشهر إلى ستة عشر دولاراً فماذا يمكن أن يجب أن نفعل ؟

س ٢ : لو تأكد لدينا أن سعر السهم نفسه سيهبط إلى (٦) دولارات خلال الفترة نفسها فماذا يجب أن نفعل ؟

ويمكن أن نكرر هذين السؤالين المقابلين بالنسبة لجميع الأنشطة كان نتوقع ارتفاع أسعار الفائدة أو انخفاضها خلال فترة معينة أو ارتفاع سعر عملة معينة أو انخفاضها أو ارتفاع سعر الذهب أو انخفاضه الخ.

نستطيع أن نقوم - أي المعامل - بأحد التصرفات التالية :

- أما أن نقرر حيازة ذلك السهم بأموالنا .

- أو أن نفترض كلياً أو جزئياً ونشتري السهم من السوق .

- أو أن ندفع هامشاً تأمينياً ونشتري عقداً آجلاً مرتبطاً بالسهم .

- أو أن نراهن مثلاً إذا كان ممكناً أو مسموحاً وندفع بدلًا مقابل هذا الرهان .

وللإجابة على السؤال الثاني :

نستطيع أن نقوم أي المعامل بأحد التصرفات التالية :

- إما أن نبيع السهم فوراً في السوق إذا كان بحوزتنا .

- أو أن نفترض السهم (يمكن افتراض الأسهم على النحو الذي تفترض فيه الأموال) من إحدى الجهات ونبيعه في السوق فوراً على أمل شرائه بعد

وسوف نقصر الحديث عن عقود الخيار والعقود المستقبلية ، أما عقود المبادلات سواء كانت مبادلات أدوات أسعار الفائدة أو العملات فالحديث فيها قد يكون غير مثمر من الناحية الشرعية .

الخيار OPTION أو عقود حقوق الخيار :

أصبح الخيار وعقود الخيار تؤدي دوراً مهمًا ومميزاً منذ عام (١٩٧٣) عندما قررت بورصة شيكاغو إنشاء جهاز أو قسم خاص للتعامل بالخيارات التي تعد من أحدث ما ابتكره الفكر الاستثماري حتى الآن وتوجد حتى الآن بالولايات المتحدة الأمريكية (ستة) أسواق اختيار. وأصبحت حقوق الخيار من الأهمية بمكان للمتعاملين في أسواق المال وأسواق العملات على الرغم من وجود نظريات معقدة لاحتساب سعر حقوق الخيار حيث يتم احتسابها باستعمال الكمبيوتر كما أنها تعتمد على "القاعدة الذهبية" (٢١) وهي التوقع والتخييم وتطبيق الحدس العام نتيجة تراكم المعلومات عن السوق وتراكم الخبرات وعليه فقد قدمت حقوق الخيار ، بعدها جديداً للأدوات المالية حيث أصبح بالإمكان المتاجرة بتقلبات الأسعار نفسها والمتاجرة بممؤشرات أسواق المال مثل :

مؤشر (داو جونز) ومؤشر (نيكي) وبذلك اتسعت أسواق الخيارات وامتدت لتشمل أسواق الأسهم ومؤشرات أسواق الأسهم والأوراق المالية والعملات والمعادن الثمينة وبقية السلع الرئيسية .

أولاً : توقعات تقلبات الأسعار وتقدير الفرصة والخطر فيها جوهر التعامل في حقوق الخيار .

حيث يستطيع المعامل الاستفادة من صحة توقعاته بالانخفاض أو ارتفاع الأسعار وذلك بشراء حق خيار

حق ممارسة عملية شراء أو بيع يقوم بها طرف معين بالتزام يتعهد به طرف آخر. وكذلك إيجاد قيمة سعرية مقبولة ثنائياً لهذا الالتزام بالتنفيذ الفعلي لحق الشراء أو حق البيع فيكون :

- حق (خيار) يقابل التزام .
- التزام بتنفيذ يقابل له ثمن .

هذه هي الفلسفة التي تقوم عليها الخيارات .

ثانياً : أنواع حقوق الخيار :

عقد الخيار هو : اتفاق بين طرفين أحدهما مشتري حق الخيار والأخر بائع ويسمى محرك الخيار و بموجب هذا الاتفاق يكون للمشتري الحق في أن يشتري (إذا ما رغب دون التزام عليه) من الطرف الآخر (المحرك) أو أن يبيع (إذا ما رغب دون التزام عليه) للطرف الآخر (المحرك) أصلأً معيناً أو أداة مالية معينة بسعر معين و محدد في تاريخ معين أو خلال فترة زمنية معينة حسب الاتفاق وذلك مقابل أن يقوم مشتري حق الخيار بدفع علاوة أو مكافأة للطرف الآخر البائع (المحرك) لقاء التزامه بالتنفيذ في حالة ما إذا رأى المشتري ممارسة حق الخيار ومن الممكن أن تكون الأداة ممارسة حق الخيار ومن الممكن أن تكون الأداة المالية سهم أو سند أو سعر فائدة أو سعر عمله أو عقد مستقبل أو أي أداة مالية متداولة في الأسواق العالمية^(٢٢) وعلى هذا فإن عقد الاختيار أحد الأدوات التي يستخدمها المستثمرون للحماية من مخاطر تغير الأسعار وتقلباتها كما يستخدمها المضاربون بهدف تحقيق الأرباح ولهذا فإن جوهر الأمر فيه هو أنه يعطي أحد أطرافه الحق في شراء أو بيع (إذا ما رغب) أصلأً معيناً أو أداة مالية بسعر متفق عليه مقدماً مقابل التزام البائع (محرك الاختيار) بالتنفيذ ويوجد نوعين من الاختيار لا يختلفان إلا في التنفيذ وهما الاختيار الأمريكي والاختيار الأوروبي .

ذلك بسعر أقل وإعادته إلى الجهة التي افترضناه منها والاحتفاظ بربح صافي لحسابنا .

- أو أن ندفع هامشًا تأمينيًّا ونبيع عقدًا آجلًا .
- أو أن ندفع شيئاً آخر كأن نراهن على حدوث الانخفاض في سعر السهم وندفع بدلاً مقابل هذا الرهان .

أما بخصوص "الرهان" كتصرف يواجهه المعامل فكيف يمكن القيام به عمليًّا وهو محور وجوهر حقوق الاختيار :

- يحتاج الأمر إلى جهة تقبل التعامل "الرهان" وطبعي أن يكون لديها وجهة نظر مخالفة حتى يمكن أن تقبل "الرهان" وهذه الجهة أما :
- أن تكون مالكة للسهم المشار إليه .
- أو لا تكون مالكة له .

فيما كانت مالكة للسهم وتحالفاً في الرأي بإمكانية ارتفاع سعر السهم خلال الفترة المحددة فإن ذلك يعد بالنسبة لها "فرصة" لعقد صفقة وسيكون اهتمامها بعقد هذه الصفقة أكبر إذا هي اعتقدت أن سعر السهم سينخفض بدلاً من أن يرتفع . وإذا لم تكن تملك السهم ولكنها تعتقد أن سعر السهم سينخفض بدلاً من أن يرتفع فلا بد أنها ستسعى لعقد الصفقة وتدير أمر عدم امتلكها للسهم بطريقة ما . وعلى هذا النحو يتضح أن كل طرف يحاول أن يستفيد من توقعاته على حساب الطرف الآخر والأمر في هذه الحالة يحتاج آلية معينة تمكن كل طرف من مباشرة "رهانه" إزاء الطرف الآخر على نحو واضح وعادل ومحقق هذه الآلية هي "الحقوق أو الخيارات" ويكون إذن هدفها استناداً إلى ما تقدم أن تضع بيد المستثمرين والمتعاملين أداة تحكمهم من الانتقال بتصوراتهم وتوقعاتهم إلى التطبيق العملي عن طريق مقابله :

- محل التعاقد (نوع الأصل محل العقد).
- تاريخ التسليم.
- الكمية.
- سعر التنفيذ أو سعر التسوية.
- مكان وطريقة التسليم.

ثالثاً : خصائص العقود المستقبلية :

- ١ - فيها يتم الشراء بسعر محدد متفق عليه مسبقاً في تاريخ التعاقد على أن يتم التسليم في تاريخ لاحق محدد وبذلك يتم تجنب أو تحفيض مخاطر تقلب الأسعار وتغيرها إذ لا ينظر إلى السعر في السوق الحاضر عند التنفيذ والذي قد يكون مرتفعاً.
- ٢ - يتم التعامل في أسواق العقود المستقبلية بطريقة المزاد العلني المفتوح عن طريق وسطاء أو بيوت مقاصة تُوكِل إليها عادة تنظيم التسويات التي تم يومياً بين طرفين العقد.
- ٣ - لضمان تنفيذ الالتزامات المتبادلة بين طرف العقد المستقبلي (المشتري والبائع) يلزم كل منهما عادة بأن يسلم الوسيط في تاريخ نشأة العقد هامشاً معيناً يسمى تراوحاً قيمته عادة بين ٥ - ١٥ % من القيمة الإجمالية للعقد ولا يتم استرداده إلا عند تسوية أو تصفية العقد، ويقوم وسيط عادة بإجراء تسوية يومية بين طرف العقد تعكس التغيرات السعرية التي تحدث على سعر العقد، ومن ثم أثر ذلك على رصيد كل منهما في سجلاته، وما هو جدير بالذكر أنه لا سبيل للتعامل في سوق العقود المستقبلية إلا من خلال بيوت السمسمرة.
- ٤ - إذا كان من الممكن تحرير عقود مستقبلية على أي سلعة فإن قليلاً من السلع تتواجد فيها

والاختيار الأمريكي يعطي الحق لصاحب الخيار في تنفيذ اختياره في أي وقت خلال الفترة التي تمت منذ إبرام الاتفاق حتى التاريخ المحدد لانتهائه. أما الاختيار الأوروبي فلا يتم تنفيذه إلا في التاريخ المحدد لانتهائه حسب نص الاتفاق.

العقود المستقبلية

أولاً : مفهومها ومحلها :

يعرف العقد المستقبلي بأنه التزام متبادل بين طرفين يفرض على أحدهما أن يسلم الآخر أو يستلم منه وبواسطة طرف ثالث (ال وسيط) كمية محددة من أصل أو سلعة معينة في مكان وזמן محددين وبسعر محدد (٢٣) .

ويعرف البعض العقد الآجل بأنه عقد بين طرفين يتزمان بموجبة باستلام أو تسليم كمية من أصل معين بسعر معين في زمان محدد ومكان محدد (٤) . ويتم التعامل بهذه العقود في سلع حقيقة مثل : البن والسكر والقطن والنفط والمعادن الثمينة من الذهب والفضة أو مالية كالسندات والأوراق المالية والودائع والعملات الأجنبية كما يمكن أن تشتمل أيضاً على مؤشرات السوق المالي . وعُرفها البعض بأنها عقود تعطي الحق في شراء أو بيع كمية من أصل معين بسعر محدد مسبقاً على أن يتم التسليم في تاريخ لاحق في المستقبل ويلزم كل من الطرفين (البائع والمشتري) بإيداع نسبة من قيمة العقد لدى السمسار الذي يتعامل معه ، وذلك إما في صورة نقدية أو في صورة أوراق مالية بغرض حماية كل طرف من المشكلات التي قد تترتب على عدم مقدرة الطرف الآخر على الوفاء بالتزاماته (٢٥) .

ثانياً : عناصر العقد الرئيسية : يجب أن يشتمل العقد على :

- أطرافه (البائع والمشتري) .

- تاريخ التعاقد .

التعاقد قد تخل محلها ورقة مالية أخرى بل وقد تتمد المرونة إلى تاريخ التسليم أيضاً.

وتختلف الفترة الزمنية التي يمكن أن يغطيها العقد من أصل إلى آخر ففي السلع الزراعية عادة ما يغطي العقد فترة لا تزيد عن ثلاثة شهور.

- حدود تقلب الأسعار حيث تفرض أسواق العقود حداً أدنى للتغيرات السعرية يتفاوت حسب الأصل محل التعاقد وحداً أقصى للتغيرات السعرية التي تحدث خلال يوم واحد وإن كانت بعض العقود مثل العقود على مؤشرات السوق لا تخضع أسعارها لقاعدة الحد الأقصى.

- حدود المعاملات او المراكز ويقصد بها الحد الأقصى لعدد عقود المضاربة التي يمكن أن تكون بيد مستثمر واحد.

- الهامش المبدئي يرجع إلى أن الاستثمار في العقود المستقبلية أي التعاقد على الشراء والبيع لا يترتب عليه حصول البائع على الشمن أو جزء منه ، ولكي لا يتعرض أي طرف للضرر نتيجة عدم تنفيذ الطرف الآخر للتزامه فقد تقرر فرض هامش مبدئي يدفعه كل من الطرفين ليت السمسرة الذي يتعامل معه وتختلف قيمة الهامش المبدئي باختلاف الأصل محل التعاقد ولا يمثل هذا الهامش سوى نسبة ضئيلة تتراوح ما بين ٥ - ١٥ % من قيمة العقد .

ثانيا:- الروية الشرعية للمشتقات المالية
لا شك أن عقود المشتقات تعكس ما عليه التطور المطرد في الأسواق المالية في العالم وما تقوم عليه تكنولوجيا المعلومات في التعامل والتداول من دقة وسرعة مما يجعلنا بالمبادرة إلى القول بأن دراسة تفصيلية ودقيقة متأنية يجب أن تحظى بها تلك العقود أولاً كما تجرى في الممارسة والواقع العملي.

الشروط التي تناسب الأسواق المنظمة للعقود المستقبلة ومن أهمها:

- أن تكون السلعة من النوع القابل للتخزين بما يتيح توفيرها في التاريخ المحدد في العقد .
- أن تكون السلعة قابلة للقياس من حيث الكمية والجودة.
- أن تكون السلعة ذات قيمة مقارنة بحجمها.
- أن يوجد طلب نشط على السلعة بما يحقق السيولة لسوقها.

وبذلك تناسب هذه الأسواق سلعاً مثل المنتجات الزراعية وبصفة خاصة البن والشاي والذرة والبطاطس وكذلك العملات والأوراق المالية .

٥ - لضمان توفير سوق منظم للعقود المستقبلة جاءت بورصات العقود إلى تحديد شروط التعاقد في خمسة أساسية هي :

- وحدة التعامل : ويقصد بها الكمية والوحدة التي تقاس بها مكونات العقد التي تختلف باختلاف الأصل محل التعاقد مثل أن يتضمن العقد الواحد للتعامل في القمح على (٥٠٠) بوشل وفي أذونات الخزانة الأمريكية ما قيمته مليون دولار وهكذا .

- شروط التسليم وتتضمن الشهور التي سيتم التعامل فيها على العقد والفترة الزمنية التي ينبغي أن يتم فيها التسليم والوسيلة الفعلية التي يمكن بها للبائع تسليم الأصل ودرجة جودة الأصل محل التعاقد فمثلاً في عقود أذونات الخزانة يكون التسليم واجباً خلال الثلاثة أيام التالية لثالث يوم اثنين في الشهر المحدد للتسليم .

هذا وتحدد شروط التسليم بواسطة إدارة البورصة وشروط التسليم في العقود المستقبلة على الأصول المالية ليست جامدة فالورقة المالية محل

٢- عقد الخيار والغرر المنهي عنه .

حق الفرصة الذي يشتريه مشتري حق الخيار أساسه التوقع الموفق لرغبات المشتري أما غير الموفق فلا يقدم عليه ومن هنا كان حق الخيار غير ملزم له في التنفيذ إلا نستطيع القول هنا بوجود الغرر ولكننا لا نستطيع الجزم بكله بسراً أو كثيراً فتلك مسألة يحكمها مقدار التغير في الأسعار وهل هو كبير أو صغير وليس هناك حتى الآن مقياس علمي دقيق يبيّن بذلك على وجه الدقة أو قريباً منها وعلى كل حال إذ ثبت يسره فهو مفترض وإذا ثبت فحشه أي كونه فاحشاً كثيراً فهو منهي عنه .

٣- المحرر يضطر إلى شراء أو بيع حق الخيار بسعر التنفيذ الذي هو أكثر أو أقل من سعر السوق عند التنفيذ :

إن للمشتري حق الخيار إذ يكون له استعمال حق الشراء إذا صدقت توقعاته وارتفاعت أسعار السوق عن سعر التنفيذ المحدد في العقد ، والعكس في حق اختيار البيع ولا يملك محرر الاختيار في الحالين إلا التنفيذ ، لأن العقد بالنسبة له ليس خياراً وإنما هو التزام ، ومن ثم يجد نفسه مضطراً في الحالين إذا خابت توقعاته فيما إلى تنفيذ رغبة الطرف الآخر .

٤- عقود الخيار والقبض :

من الأمور المؤكدة في أسواق الخيارات أن التنفيذ العملي لحق الخيار بالشراء أو البيع أمر نادر في هذه الأسواق بينما يكون تحرك سعر الحق أو الخيار هو أساس التعامل فمثلاً بدلاً من أن يتم دفع قيمة التنفيذ واستلام الأسهم يقوم المحرر بدفع فرق السعر في السوق وسعر التنفيذ المحدد في العقد لمشتري الاختيار وتنتهي العملية وهو ما يسمى

ولكن المتبع للمتاح من هذه العقود والناظر فيها وفق مقاييس الشريعة وأحكام الفقه الإسلامي يستوقة مجموعة من التساؤلات عند كثير من التحليلات في هذه العقود؟ كما أن الناظر في هذه العقود يجد أنها في بعض تحليلاتها تعتبرها الصحة وفي البعض الآخر من نفس العقد يعتبره الفساد بالعيار الشرعي ، مما يصعب معه إطلاق القول فيها على وجه الإجمال .

١- الفرصة هي محل العقد في عقد الخيار :

الفرصة هي محل عقد الخيار وليس حتى الحق الجرد أو المنفرد على ما فيه من رأي راجح بعدم التملיק لأن ممارسة هذا الحق مرتبطة بتوقيع الطرفين المتضاد المشتري في عقد الخيار يعطيه محرر الخيار " حقاً " بالشراء أو البيع في تاريخ معين أو خلال فترة معينة وليس هذا الحق في الحقيقة والواقع سوى منح المشتري " فرصة " لكي يشتري أو بيع حسب توقعاته لحركة الأسعار في السوق لقد جعل الفكر القانوني الوضعي " الفرصة الفائمة " من صور الضرر وبالتالي عنصراً من عناصر التعويض وجعل التعويض، بما يصيب الدائن من خسارة أو فاته من كسب فقوات الكسب فرصة ضاعت أو ضيّعت على الدائن فاستحق بذلك التعويض.

وفي عقود الخيار انتقلت الفرصة نقلة نوعية أخرى في أسواق المال للمتاجرة عليها هي بذلك بل وجعلها محلاً للعقود المالية فيما يسمى بعقود الاختيار التي تتعدد وتتنوع " الأصول " التي تشتمل عليها فهي جارية في السلع وفي الأوراق المالية وفي العملات الأجنبية وفي أسعار الفائدة الخ .

.....

كامل، وعندما يحين تاريخ التنفيذ وتحقق توقعات المضارب بالشراء وترتفع قيمة الأصل في السوق عن سعر التنفيذ المتفق عليه يتوجه مباشرة إلى السمسار (المحرر) الذي اشتري له عقد الاختيار ويطلب منه التسوية النقدية للعقد بمعنى أنه ليس له حاجة في الأصل ول يكن أسهم مثلاً وفي هذه الحالة يقوم محرر الاختيار بدفع فرق السعر ليحقق المضارب أرباحاً صافية بعد خصم قيمة العلاوة أو المكافأة التي سبق له أن أخذها محرر الاختيار، وكان محرر الاختيار هنا قام بشراء ما سبق له بيعه بسعر أقل من السعر الذي دفعه عند التسوية النقدية، وبذلك يدخل هذا التعامل في بيع العينة النهائي عنه شرعاً والخرم عند جمهور الفقهاء.

٧- الخيارات والعقود المستقبلية على مؤشرات الأسهم والتسليم :

المؤشرات أدوات تستخدم للاستدلال بما عن المستوى المتوقع لأسعار الأسهم وبالتالي يمثل انعكاساً لما ستكون عليه الحالة الاقتصادية العامة بعد فترة معينة من الزمن ، وتعتبر المؤشرات من أهم أدوات قياس حالة السوق : ويقوم المؤشر على عينة من أسهم الشركات التي تداول في أسواق رأس المال وتحتاج هذه العينة على نحو يعكس الحالة التي عليها سوق رأس المال الذي يستهدف المؤشر قياسه ومن ثم تستخدم كأداة للتبؤ بما ستكون عليه الحالة الاقتصادية هذا فضلاً عن الاستخدامات الأخرى للمؤشرات .

وهناك إجراءات وحسابات فنية لبناء المؤشرات ومداخل وطرق استخدامها لا تتعرض لها في هذا المقام خروجها عن دائرة التركيز والاهتمام لذلك تبلورت لدى الأوساط المالية والاستثمارية طريقة إيجاد أداة عملية للتعامل مع الأخطار السوقية دون الاضطرار إلى معاجلة

بالتسوية النقدية للعقد بما يعني أن المضارب ليس له حاجة في الأسهم مثلاً.

٥- البيع على المكشوف أو بيع ما لا تملك :
ال الطبيعي في المعاملات أن يتم تملك الورقة المالية مثلاً ثم بيعها للمستثمر الذي يشتريها على أمل أن ترتفع قيمتها السوقية فيما بعد ويحقق أرباحاً من ذلك ، غير أن هناك نمطاً آخر من المعاملات يقوم به المضاربون حيث تباع الورقة أولاً ثم تشتري فيما بعد عندما تنخفض قيمتها السوقية عن القيمة التي سبق أن بيعت بها ، ومن ثم ييدو أن هذا النوع من المعاملات مرهون بتوقع البائع انخفاض القيمة السوقية للأوراق محل الصفقة يعتبر البيع مكشوفاً في حالة عدم امتلاك البائع للأصل (المضارب) الذي باع حق شرائه وهو بذلك سوف يشتري هذا الأصل من السوق في حالة ممارسة المشتري حقه في الشراء وبالطبع يخشى المضارب في مثل هذه الصفقات أن يرتفع سعر الأصل بدلاً من أن ينخفض فيضطر لشرائه بالسعر المرتفع ويتعرض وبالتالي للخسارة وعلى هذا النحو تكون عملية بيع حق الشراء قد تمت على شيء غير ملوك للبائع عند التعاقد ، وهو ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث " لا تبيع ما ليس عندك " المعروف .

٦- عقد الخيار وبيع العينة :

المضاربون في سوق الاختيار ليست لهم رغبة حقيقة في شراء الأصل وامتلاكه لفترة طويلة بل اقتناء حق الخيار لفترة قصيرة للاستفادة من تغيرات متوقعة بالزيادة في الأسعار في المستقبل القريب ، ويحدوهم لهذا الصنيع إنهم لا يمتلكون الموارد المالية الكافية للتعامل في السوق الحاضرة ، إذ يكفي أن يمتلكون قيمة العلامة أو المكافأة المستحقة على عقد الاختيار لشراء عقد اختيار

والملح بالملح مثلاً بمثل سواه بسواء يداً بيد فإذا
اختللت هذه الأصناف فيبعوا كيف شئتم إذا كان
يداً بيد " .^(٢٩)

تاسعاً : كيف يمكن أن تميز الخبيث من الطيب في هذه العقود :

مع احتمال القدرة على السليم في محل التعاقد في بعض الأحيان وتحض محل العقد ذاته موجوداً ومعلوماً وليس محراً أو من البيوع المنهي عنها فلابد من مراجعة هذه العقود عقود المشتقات المالية عقداً عقداً للنظر في إمكانية مش روعيتها وشرعيتها على ضوء المقررات الشرعية من استبعاد العقود الخمرة والمنهي عنها مثل :

- عقود أسعار الفائدة .

- عقود العملات الأجنبية بالتساء .

- عقود الستادات وأذونات الخزانة .

- عقود التعامل في الذهب .

ثالثاً- البديل الإسلامي عن المشتقات المالية

العمل على إحياء السوق الإسلامية إتباعاً

لسنن النبي صلى الله عليه وسلم :

ألم يخط أو يركض أو يضرب برجله الشريفة صلى الله عليه واله وسلم السوق في المدينة وقال : " هذا سُوقُكُمْ فَلَا ينْتَقْصِنَّ وَلَا يُضْرِبَنَّ عَلَيْهِ حَرَاجٌ "^(٣٠)

في الوقت الذي كانت تعج فيه المعاملات والسوق بألوان الربا وبالغش وأكل أموال الناس بالباطل وأعمال الوساطة الطفيليـة ، وما أشبه اليوم بالبارحة وما أحوجنا إلى إحياء سنة الرسول صلى الله عليه واله وسلم بإقامة السوق الإسلامية النظيفة التي تهـدي الخير للناس والطهر في المعاملات .

أوضاع كل سهم على حدة وأن تكون هذه الأداة بذلك قابلة للاستثمار في الوقت نفسه في سوق الأسهم وبذلك تطورت أدلة مؤشرات الأسهم المختلفة لتكون معياراً لأداء السوق من جهة وأداة مالية استثمارية بذلك من جهة أخرى وعلى هذا النحو فإن عمليات الشراء والبيع المتعلقة بهذه المؤشرات لا تتطلب استلام أو تسليم أية أصول فعلية وأن التسويات المتصلة بها تتم بالشكل النقدي ، ومن ثم تكون عملية هذه المؤشرات عمليات مضاربة بحتة هذا ومن المقرر فقهـا أن تصرف المشتري قبل القبض فإنه فاسد أو باطل على خلاف وتفصيل في بيع ما لم يقبض^(٢٦) . هذا فضلاً عن تخلف شرط أن يكون المـبيع موجوداً حين العقد باستثناء السـلم لما في ذلك من الغرر لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم " نـهى صلى الله عليه وسلم عن بـيع الغـرر " ^(٢٧) . وأن يكون مـلوكـاً لـمن يـلي العـقد وأن يـكون مـقدور التـسلـيم وهو شـرـط انـعقـاد عندـ الحـنـفـيـة لـنـهـيـةـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عنـ بـيعـ الغـرـرـ وأنـ يـكونـ مـعـلـومـاًـ لـكـلـ مـنـ العـاقـدـيـنـ بماـ يـمـيزـ المـبـيعـ عـنـ غـيرـهـ وـيـمـنـعـ المـازـاعـةـ،ـ فـبـيعـ المـجهـولـ جـهـالـةـ تـنـفـضـيـ إـلـىـ المـازـاعـةـ غـيرـ صـحـيـحـ "^(٢٨) .

٨- العقود المستقبلة والتعامل في الذهب :

إذا كانت العقود المستقبلة عقوداً غطية تنفذ في تاريخ لاحق بسعر يحدد عند التعاقد فإن التعامل بها في الذهب أو السبائك الذهبية يضفي على محل هذا التعامل وضعية خاصة ، إذ يجعل التعامل بأداة العقود المستقبلية في الذهب من الذهب سلعة كبـيةـ السـلـعـ الـتـيـ يـتـعـالـمـ فـيـهاـ بـالـعـقـودـ المـسـتـقـبـلـةـ معـ وـرـودـ حـدـيـثـ الرـسـوـلـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عنـ عـبـادـةـ بـنـ الصـامـتـ قـالـ :ـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ "ـ الـذـهـبـ بـالـذـهـبـ وـالـفـضـةـ بـالـفـضـةـ وـالـبـرـ بـالـبـرـ وـالـشـعـيرـ بـالـشـعـيرـ وـالـتـمـ بـالـتـمـ

الخاتمة

مع تطور المصرفية الإسلامية وانتشارها فقد برزت الحاجة إلى صيغ عقود أسلامية مستحدثة لم تكن معهودة لدى الصدر الأول من المسلمين كالإيجار المنتهي بالتمليك ، والسلم الموازي ، والمشاركة المتافقية ، والمراجعة المظمة التي تحريرها المصارف والتامين التكافلي وهذه الصيغ منها صيغ بسيطة وأخرى مركبة وقد نجد صوراً متعددة من الصيغ البسطة الواحدة ومثال ذلك عقد التامين التكافلي فالعلاقة بين شركة التامين وجمهور المؤمنين لهم يمكن أن تكون مشاركة أو مضاربة أو وكالة باجر وهناك الخيارات في البيع، التي عرفت قديماً كخيار الشرط وخيار المجلس وخيار العيب كما أن المعايدة الجائزه في بعض العقود الإسلامية وكوئها ملزمة لطرف دون طرف هي نوع آخر من الخيارات الإسلامية.

ولكن الخيارات الإسلامية وإن كان يصح عليها وصف الهندسة الإسلامية لا أنه لا يصح عليها وصف عقود المشتقة ، إذ أنها ليست عقود مستقلة بذاتها وبرغم من أن هذه الخيارات تؤثر بشكل غير مباشر في العقود الإسلامية لا أنه لا يجوز تداولها منفصلة عن عقودها الأصلية التي هي سبب فيها وبالتالي فإنه لا يقصد الاسترباح منها بذاتها وما دامت كذلك فإنه ليست ذات قيمة مالية مستقلة ، وهذا خلاف المشتقات المالية التقليدية وربما يكون بيع العربون هو اقرب العقود الإسلامية شبيهاً بمشتق مالي أجنبي، فهو شبيه بخيار الطلب إلا أن الفارق بينهما كبير في أن الخيار في بيع العربون ليس مقصوداً لذاته وإنما هو أداة لإعطاء المشتري فرصة للتفكير حول إمضاء العقد بالشراء من عدمه ، فضلاً عن أنه أداة الإثبات الجدية في الرغبة بالشراء وغني عن القول أن الخيار في بيع العربون

- فلقد حظى السوق في عهده صلى الله عليه واله وسلم برعايته واهتمامه حتى عاب المشركون ذلك بقولهم : كما حكى القرآن : " وقالوا ما هذا الرسول يأكل الطعام ويعيش في الأسواق " الفرقان ٧/ " .

- ومن بعده آل بيته عليهم السلام وصحابته رضوان الله عليهم والولاة والحكام المسلمين عبر العصور والأزمنة وفي مختلف الأمكنة وكانت السوق بآدابها وقواعدها ونظمها أساساً لنظام اقتصادي إسلامي يقوم على العدل .

- كما اهتم الفقهاء بأحكام السوق وصنفو فيها المؤلفات والكتب واهتم بها المؤرخون والرجالات كابن جبير وابن بطوطة وغيرهما .

- وكانت الإسكندرية وبغداد هما اللتان تقرران الأسعار للعالم في ذلك العصر . ٤٠٠ هـ - ١٠١٠ م. (٣١)

إن السوق الإسلامية بأدواتها وصيغها باتت مطلباً ملحاً وعلى سبيل المثال لا الحصر من : البدائل الشرعية للخيارات مثل: (٣٢)

١ - إجراء العقود بخيار الشرط (مع تحقق الشروط المطلوبة من وجود المعقود عليه ونحوه) ولا مانع من تحديد مدة خيار الشرط حسب العرف .

٢ - عقد الاستصناع محل لنا مشكلة وجود المعقود عليه وجهالة العمل فيمكن أن ترتب عقود وصكوك وشهادات خاصة بالاستصناع في المستقبل .

٣ - عقد العجالة .

٤ - عقد السلم وبيع الأجل بالنقسيط أو دونه يحلان مشكلة عدم وجود السلم فيه في العقد الأول وتأجيله المشروع وعدم وجود الثمن وتأجيله في العقد الثاني .

الهوامش والمصادر

1-Emanuel Derman , What is Financial Engineering , 2005 ,
(www.fenews.com/what-is-fi/htm)

2-Liew Soon Bin (www.cs.usyd.edu.au-16-2-2006)

٣ - إبراهيم سامي سويلم ، التحوط في التمويل الإسلامي ،
المعهد الإسلامي للبحوث والتثريب ، جدة ، ط١ ، ٢٠٠٧ ،
ص ٤٩

4-Geraldjoe.Defining Financial Engineering Financial engineering news-May -1998-
(www.fenews.com/fend/defining html)26/6/2006

٥-نشأت عبد العزيز، في إدارة المخاطر، مجلة البورصة المصرية
، جوبلية ٢٠٠٢، م، عدد ٢٦٩ ، ص ٣٢

٦ - منير إبراهيم هندي ، الفكر الحديث في إدارة المخاطر:
الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات " منشأة
المعرف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٧

٧ - فريد النجار ، البورصات والهندسة المالية ، مؤسسة شباب
الجامعة ، الإسكندرية ، ١٩٩٩ ، ص ٤٥

٨ - نفس المصدر السابق ص ٥٦

* - وهي القرارات التي اتخذت في الجمع العالمي الإسلامي .

٩ - حسين عبد الله الأمين ، الودائع المصرفية واسurementها في
الإسلام ، دار الشروق ، السعودية ، ط ١، ١٩٨٣ ، ص ٤٣

١٠ - عبد الرزاق رحيم الهبي ، المصارف الإسلامية بين النظرية
والتطبيق ، دار أسامة ، الأردن ، ١٩٩٨ ، ص ٦٧

١١ - إبراهيم سامي سويلم ، صناعة الهندسة الإسلامية :
نظريات في المنهج الإسلامي ، مركز البحث ، شركة الراجحي
للاستثمار ، ديسمبر ، ٢٠٠٠ ، ص ٥

١٢ - احمد بن علي السالوس ، مخاطر التمويل الإسلامي ، المؤتمر
العالي العالمي الثالث للاقتصاد

الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ٢٠٠٥ ، ص ١١

١٣ - إبراهيم سامي سويلم ، مصدر سابق ، ص ١٠-٩

١٤ - احمد بن علي السالوس ، حكم وواقع البنك وشهادات
الاستثمار في الفقه الإسلامي ، مطبعة امزيان ، الجزائر ، ص ١١

١٥ - إبراهيم سامي سويلم ، مصدر سابق ، ص ١٨

١٧ - حود بن سنجر وآخرون ، الصناعة المصرفية العربية
وعلم التمويل الحديث ، اتحاد

المصارف العربية ، عمان ، ١٩٩٥ ، ص ٨٥

١٨ - محمد مطر ، أدوات الاستثمار ، مؤسسة الوراق ، عمان ،
ص ٢٦٢

لا يمكن بيعه وهذا كله خلاف خيار الطلب
التقليدي.

كما أن عقد السلم فيه مشابهة من عقود
المستقبلات من ناحية تعجيل الشمن وتأجيل تسلي
الشمن ولكن تفاصيل أحكام السلم تخرجه عن
الشبة الشديد بعقود المستقبلات التقليدية .

وخلاصة القول أن العقود المالية الإسلامية تهدف
إلى تلبية حاجات حقيقة وتنتهي هذه العقود بقبض
العوضين من قبل العاقدين أما المشتقات التقليدية
فأنما لا تنتهي بذلك بالضرورة ، بل بمجرد المقاومة
أو بعقد معاكسة .

الوصيات

واستنادا إلى ما تقدم يرى الباحث ضرورة أتباع
الوصيات الآتية

١ - أعطى ظهور الهندسة المالية مجالات ابتكار
متعددة ومتطرفة في المستقبل المنظور والبعيد ،
وهذا الاتجاه يمثل هدف التمويل الإسلامي
باستبدال المعاملات المالية الربوية بمعاملات تمويل
ذات طابع إسلامي

٢ - ابتعد المؤسسات المالية الإسلامية عن تقليد
شيخ التمويل الربوية لأن ذلك يؤدي إلى تذويب
الهوية الإسلامية وانصهارها في هويات ربوية.

٣ - الملحوظ أن المضاربة هي مراهنة على سعر
الهم ، وتنطبق عليها الغرر المحرم ، ر بما أضرار
مشابهة لأضرار القمار ، وأخرى اقتصادية كبيرة
على المؤسسات المالية وسوق المال والمعاملين فيها
وبالتالي على الاقتصاد ، فأنما يمكن أن تأخذ حكم
الغرر الفاحش ، و يجب على الحكومات الإسلامية
إن تتدخل بوضع التشريعات الأزمات لمنعها ،
ووضع الضوابط الشرعية على المعاملات في
الأسوق المالية التي سوف تؤدي إلى التخلص من
أضرارها.

١٩ - محمود صبح ، الابتكارات المالية الدار العربية للنشر ،
١٩٩٨ ، ط ١ ، ص ١٠٢

٢٠ - جمود سنجور وآخرين ، مصدر سابق ، ص ٨٧
٢١ - محمد محمود حبش ، الأسواق المالية العالمية وأدواتها
المشتركة ، ١٩٩٨ ، ص ١٧٣

٢٢ - نفس المصدر السابق ، ص ١٧٥

٢٣ - محمد مطر ، مصدر سابق ، ص ٢٧٢

٢٤ - رياض سعد ، الهندسة المالية ، ص ٢٤١

٢٥ - منير هندي ، الأسواق الحاضرة والمستقبلية ، ص ٣٢٣

٢٦ - الموسوعة الفقهية الكويتية ، ح ٩ ، ص ٣٦

٢٧ - اخرجة مسلم ١١٥٣ / ٣ طبعت الحسيني

٢٨ - الموسوعة الفقهية الكويتية ح ٩ ص ١٤

٢٩ - اخرجة مسلم في كتاب البيوع بباب بيع الطعام بالطعام
مثلاً بعمل ٤٧ / ٥

٣٠ - أخرجه بن ماجه في سننه عن الزبير بن المذر بن إيسد
السعادي - سنة ابن ماجه كتاب التجارة بباب الأسواق
ودخولها رقم ٢٢٣٣ ح ٢ /

٣١ - ادم متز ، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ، دار
الكتاب العربي ، بيروت ، ج ٢ ، ط ٤ ، ١٩٦٧ ، ص ٣٨

٣٢ - قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة العدد ١ /
١٨٨ ، مايو ١٩٩٢